

التحيل القانوني لاسترداد الحقوق المالية من الزوج الجاحد لها/ الإثنين) 8-11-1202 م(فتاوى

صلاح الصاوي

ننتقل بعد هذا الى نقلة الى نازلة اسرية سيدة تقول متزوجة من رجل حاليه بسيطة جدا تحملت مصاريف مادية كثيرة جدا جا له عقد في اوروبا اعطيته مبلغ من المال - 00:00:00

كان ارس من ابي ومكسب من شئ كأني انشأتها لتكلفة سفرنا ووعدني بمجرد وصولنا سيعطيني تلك المبالغ لكي انشأ تلك شركة صغيرة مثل التي انشأت وفي مصر وريحت منها واعطيته منها مبلغا كبيرا لكي يسافر به - 00:00:24

كفرنا الى يعني الى اوروبا وبعد السفر بثلاث شهور اكتشفت خيانته وتقل لي فيروس الموعد بتاع الامراض الجنسية بسبب الخيانة الجنسية حبيت ارجع الى بلدي في الشرق فهدبني باخذ اولادي - 00:00:47

سبعين سنه بعد قصة طويلة قال ان انا لازم ابقى هنا في البلد لمدة سنة عشان اخد السيئة فتمكن من المحافظة على اولادي ما يخطفهمش مني وعشان وامبارح - 00:01:10

اتردننا من الشقة واصبحت في الشارع وعلشان خاطر استأجر شقة عايزه مبلغ كبير لا اقوى عليه فيه مانع ان انا اقدم للمحكمة اخد نص فلوسه وهي مش كثيرة عشرين الف دولار فقط - 00:01:27

يدل على كد فلوس شقة لمدة سنة عشان اخد الجنسية واتمكن من المحافظة على اولادي والمحافظة على مستقبلهم مع هزا الذي طفى وتجبر هكذا الرواية نقول لها يا امة الله هذه خصومة بين اثنين - 00:01:45

كل واحد منكم عنده نضارة بيلبسها للمفتي لكي يرى الامور بعيونه ويسمعها باذانه ويفهمها بعقله والخصوصات لا يقضى فيها حتى يسمع من كل الطرفين والا كان هذا جورا وبغيانا والله جل وعلا لم يقبل من عبده داود ان يقول لاحد الخصمين لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعائك - 00:02:10

وان كثيرا من الخطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وضم داود ان ما فتناه فاستغنى ربه وخر راكعا واناب فلا سبيل اليه الى الفتية او القضاء في هذه المسألة بصورة جازمة وقاطعة ونهائية الا بعد السماع من كلاه - 00:02:43

الطرفين لكن مبدئيا هناك امران محكمان في هذه القضية الامر الاول ان استحلال المطلقة لنصف اموال زوجها بعد الطلاق لم يأت به كتاب ولا سنة ولا يجري على وفاق سنة المسلمين - 00:03:13

ان الله جعل للمطلقة حقوقا مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومتعة قدرت بستين مثلا اذا لم يكن الطلاق بسبب من قبلها وللمطلقات متاع من المعروف حقا على المتقيين اما ان يقال ان لها نصف اموال الزف والراجل هذا الرجل اذا مات - 00:03:35

وهي في عصمه وعلي ذمته لها رب امواله او ثمنها ان لم يكن له ولد لها ربع له ولد له الثمن. فكيف اذا طلقها في حياته تأخذ نصف اموال؟ هذا لا يعني لا يمكن ان يقبل - 00:04:00

لكن من ناحية اخرى من ناحية اذا كان لها حقوق الديون عنده اموال اعطتها له وواعدها ان يردها اليها اذا جاء الى هذا البلد فلما جاء واورقت واینعت - 00:04:20

اشجاره واغصانه تنكى لها. اذا لها حقوق ثابتة شرعية عند الديون اموال اتفقتها عليه ولم تقدما هبة ولا تبرأ من حقها ان تستردتها

ومن حقه ان تتحيل لاستردادها ومن التحيل انها ترفع دعوة تطالب بنصف امواله عشان يحكم لها بنصف المال تسترد من ما حكم لها به - 00:04:44

ما لها من ديون اذا كان ما حكم لها به ؟ اكثر من ديونها فلا تستحل من ما له الا ما قابل ديونه والباقي رد عليه يعني يجوز استدعاء سلطان القضاء الوضعي لانفاذ الحق الشرعي والحكم الشرعي - 00:05:14

النوازل ليست سواء في نوازل تكون النساء فيها في منتهى الظلم والجور والبغى والتعدى نوادي الاخرى يكونوا الرجال في غاية الجور والتسلط والبغى والتعدى والترجسية لكل حالة حكمه - 00:05:35 ولا يقضى بين اثنين حتى يسمع من كليهما. مهما بكى المرء - 00:05:53